

952/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب الدياك عن ابن مسعود رضي الله عنه - [00:00:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطأ اخماتا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون مخاض وعشرون وبني لهيون واخذة الاربعة وعشرون بني مخاف بدل بني لهيون الاول اقوى اخرجه ابن ابي شيببة من وجه اخر موقوفا - [00:00:23](#)

وهو اصح من المرفوع هذا الحديث موضوعه اسنان الابل الخطأ اسنان الابل الخطأ السلام عليه من وجوه اولها في تخريجه هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق الحجاج عن زيد ابن جبير - [00:01:07](#)

عن خشف ابن مالك عن ابن مسعود وعشرون بناتي وعشرون بني لبون الذي هو اللفظ الاول الذي ذكر الحافظ رواه ايضا طريقى عن ابي عبيدة عن ابيه ابن مسعود - [00:01:50](#)

الخطأ خمسة اخماس وفي اخره وعشرون بناتي نبون وعشرون وهذا الحديث كما ذكر الحافظ رواه الاربعة ابو داود ترمي النسائي ابن ماجة من طريق الحجاج عن زيد ابن جبير عن خفيف بن مالك - [00:02:39](#)

عن ابن مسعود الا انهم قالوا في اخره وعشرون بنات تليفون وعشرون بني مخاض وعشرون بني وهذا معنى قول الحافظ هنا واخرجه الاربعة بلفظ وعشرون بني مخاف بدل بني لابون - [00:03:20](#)

بينهما وعلى هذا رواية الاربعة اتفقوا على الاربعة الاول انما صار الخلاف في الاخير عند الدارقطني بني لاجون وعند اصحاب السنن بناتي قد ضعفت دارقطني في كلام الله هذه الرواية - [00:03:50](#)

التي فيها ذكر بنات بنات من الواجه التي ذكرها تضعيف هذه الرواية ان ابن مالك رجل مجهول ولم يروي عنه الا زيد ابن جبير ثم ايضا انه جاء من رواية الحجاج - [00:04:32](#)

ارتاح الحجاج معروف انه مدلك وقد عنعن ثم امر ثالث ان هذه الرواية التي فيها بنات بني مقاس مخالفة في الرواية عن ابن مسعود التي ذكرنا قبل قليل من طريق ابي عبيدة عن ابي ابن مسعود - [00:05:05](#)

انه قال بني لابون ذكر دارقطني انه لا يمكن ان ابن مسعود يروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه يرون شيئا مرفوعا كما في رواية خس ابن مالك - [00:05:34](#)

ثم يخالفه يعني كما في رواية ابنه ابي عبيدة دارقطني ايضا للعلل قال انه لا يعرف ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم الا في حديث هذا الا في حديثي - [00:05:56](#)

اسم هذا وعلى اي حال اطال في تقوية الرواية الثانية التي قال عنها الحافظ هنا في البلوغ واسناد الاول اقوى يعني رواية بني نبون بدل بني ذكر ايضا ان اكثر الرواة - [00:06:24](#)

وهم ثقات يقتضون على ان خطأ خمسة اخماس دون ان يذكروا تفاصيلها ولعل هذه التفاصيل جاءت عن طريق الحجاج يروي الحديث انه النجبة خمسة اخماس ثم يقول بتفصيلها ولعل الدارقطني اعتمد في يعني اعتمد في هذا على اختلاف الروايات في الخمسة المذكورة - [00:06:54](#)

ولا سيما النوع الاخير اللي هو النوع الخامس المقصود بهذا ان هذا الحديث معلول ان هذا الحديث معلول ولا سيما المرفوع ولا سيما المرفوع. اما الموقوف يقول الحافظ هنا واخذه - [00:07:32](#)

ابن ابي شيبه من وجه ارى موقوفا وهو اصح من المرفوع الحديث رواه ابن ابي شيبه من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن علقمة ابن قيس عن عبدالله - [00:07:56](#)

انه قال الخطأ عشرون اقرأ وعشرون وعشرون وعشرون بني مقام وعشرون ورواه ايضا يعني من طريق وكيع سفيان عم منصور عن ابراهيم عن النخعي عن عبدالله وهذا الموقوف اصح من المرفوع كما ذكر الحافظ هنا - [00:08:25](#)

بل ان ابا داود لما روى الحديث مرفوعا من طريق ابن مالك عن ابن مسعود قال بعده وهو قول عبد الله وهو قول عبد الله يعني انه يروى موقوفا. يقول البيهقي والصحيح - [00:09:17](#)

انه موقوف على عبد الله ابن مسعود والصحيح عن عبدالله انه جعل احد اخماسها بني المخاوف الاسانيد التي تقدم ذكرها في الاسانيد التي تقدم ذكرها. وبهذا يكون البيهقي قد خالف - [00:09:37](#)

الدارقطني في ان الخامس او القسم الخامس بني الوجه الثاني هذا الحديث فيه دليل على مقدار قتل الخطأ وانها مخففة ومقسمة الى خمسة اقسام وهي عشرون خطة والحقة ما دخلت في السنة الرابعة - [00:10:03](#)

وعشرون وهي ما دخلت في الخامسة وعشرون وهي التي دخلت في السنة الثانية وعشرون بنات يلبون وهي التي دخلت في الثالثة وعشرون بني لبون او بني مخاض على ما تقدم - [00:10:53](#)

الروايات بني مخاض بني لبون على ما تقدم الروايات وهذا التحديد في هذه الاصناف هو مذهب الجمهور منهم الائمة الاربعة الائمة الاربعة لكن وقع الخلاف فقال احمد وابو حنيفة عشرون ذرة - [00:11:28](#)

اخذا في الرواية المرفوعة وقال مالك والشافعي الخامس بالرواية الموقوفة رواية ابي عبيدة عن ابيه وجه التخفيف الخطأ جاء من ادخال الذكور لان الذكور اقل رغبة والقيمة للانات اذا طلب - [00:12:08](#)

في الدية بعض الاصناف من الذكور صار هذا فيه التخفيف صار هذا فيه التخفيف الحديث الثاني واخرجه ابو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه - [00:13:00](#)

ثلاثون حصة وثلاثون واربعون خليفة في بطونها اولادها هذا الحديث موضوعه اثنان الابل العمدة الابل هذا الحديث في كتاب الديات باب الدية والترمذي وابن ماجه ابو احمد كلهم من طريق محمد ابن راشد - [00:13:27](#)

سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا سليمان ابن موسى روى له مسلم في مقدمة وثقه ابن معين وقال ابو حاتم محله الصدق وفي بعض احاديثه - [00:14:17](#)

بعض الاضطراب ولا اعلم احدا من اصحاب نقول افقه منه ولا اثبت منه سليمان محمد ابن راشد هذا وفقه الامام احمد وابن معين وهذا الحديث حديث حسن الا ان الجملة الاخيرة - [00:14:50](#)

ويقول في بطونها هؤلاء في بطونها اولادها ليست عند ابي داود ولا عند الترمذي وانما هي في حديث اخر سيأتي ان شاء الله يبدو ان الحافظ رحمه الله المهم ظن ان هذه الجملة - [00:15:20](#)

في اخر هذا الحديث والامر كذلك هذا الحديث ظاهر الحافظ لهم في القلوب انه فدية الخطأ الخطأ لانه عطف على ما قبله بيننا امام الحديث لا سيما عند الترمذي يدل على انه ليس في الخطأ - [00:15:39](#)

وانما هو في العمدة لفظ الترمذي من قتل مؤمنا متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وهي ثلاثون دقة وفي اخره قال وذلك لتشديد العقل - [00:16:14](#)

يعني الدية هذا السياق يدل على ان الدية على ان هذا السياق انما هو في قتل العم وليس في قتل وعلى هذا نقول الوجه الثاني في هذا الحديث من قال ان دية العمدة - [00:16:41](#)

منة من الابل مثلثة منة من الابل مثلثة ثلاثون خطة وثلاثون جذعة واربعون خليفة والخليفة القائمة كاللام هي الحامل الناقاة الحامل

ولهذا قوله في بطونها اولادها هذا تأثير هذا والقول بان هذا الحديث - [00:17:06](#)

وان العمدة على هذه الصفة هو قول عطاء الشافعي ورواية عن الامام احمد ورواية عن الامام احمد وبه قال محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة والدية في هذه الاوقاف يعتبر مغلظة - [00:17:44](#)

لماذا لانه ليس فيها ذكور وكما قلنا الدية اذا كان فيها ذكور مخففة اذا كان ليس فيها ذكور فهي مغلظة لهذا قال في رواية الترمذي وذلك لتشديد العقل الحديث الثالث - [00:18:15](#)

وعن ابن عمرو عندكم عمر ولا؟ عمرها؟ عمر النسخة اللي معي من السفر الزهيري وعن ابن عمر ونقول ما يتعلق وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:42](#)

ان اعنى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل الجاهلية او قتل لدحل الجاهلية اخرج ابن حبان في حديث صححه وعقله في البخاري - [00:19:09](#)

الحديث ابن عباس هذا الحديث او هذان الحديث ان بعض الاحوال التي يعظم فيها شأن القتل بعض الاحوال التي يعظم فيها القاتل اولا حديث من عمر عمر هذا رواه ابو حبان - [00:19:37](#)

من طريق سنان ابن الحارث مصرف عن طلحة عمو جاهد عن ابن عمر بدون واو نبي عمر بدون يرى وذكر ابو حبان الحديث بطوله وفيه الجملة المذكورة وقد وقع في سياقه - [00:20:11](#)

عند ابن حبان ابن عمر وهكذا جاء ابن حبان الهيثمي ايضا عمر وقد اورده الحافظ ابن حجر المهرة اورده في مسند ابن عمر في مسند ابن عمر لكن وقع في التلخيص - [00:20:51](#)

ابن عمر وعلى هذا الاخير اعتمد من رأى ان نسخة البلوغ ابن عمر والا فنسخ القلوب مطبوعة قديما وحتى المخطوطات فيها ابن عمر يقول هنا محقق الزهيري يقول بالاصل ذي الاصلين - [00:21:30](#)

ابن عمر وهو تحريف ثوابه ابن عمرو الحديث حديث عبد الله ابن عمر ولقد نفذ الحافظ نفسه الحديث في التلخيص الى ابن عمر لا الى ابن عمر لما جعل لحاله - [00:22:02](#)

ما حالنا بن حبان ما حال ابن حبان اعتبر انه حديث ابن عمر لهذا قال حسن رواه احمد مطولا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه احمد من نفس الطريق لكن مقتصر على الجملة المذكورة - [00:22:26](#)

هنا فقط فهو بنى على رواية التلخيص لكن ما ادري لماذا مع حالة الى ابن حبان مع ان الحافظ ها عدا الحديث وحتى ايضا كما قلت في الزوائد للهيثمي زوائد بن الحدان فيه ابن عمر - [00:22:47](#)

الذي يظهر والله اعلم لا سيما يقول ايضا بالاصلين يعني في المخطوب ايضا ابن عمر كأنه هنا اعتمد على ما جاء مس الخير هذا الحديث سنده حسن الحارث هذا ذكره - [00:23:12](#)

حاكم في الجرح والتعديل ولم يرد فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابو حبان روى عنه جمع اما باقي الرجال ما بين صدوق وثقة ما بين صدوق وثقة هذا الحديث الحديث الحسن لاسيما وانه - [00:23:40](#)

يشهد له ما بعده ولعل الحافظ حديث ابن عباس الذي بعده لاجل ان يكون شاهدا في هذا الحديث والا ابن حبان وهذا الحديث من مفاريد ابن حبان يعني على انه ايش؟ على انه حديث ابن عمر اما فريد ابن حبان - [00:24:12](#)

قد رواه احمد من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه وان الحديث هنا اعنى نعم هذا يمنع من الاحالة على ايش على المسند كما فعل - [00:24:43](#)

وان اعدى الناس على الله من قتل في الحرم او قتل غير قاتله او قتل في دحول الجاهلية رواه ايضا احمد من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب مقتصر على الجملة - [00:25:12](#)

المذكورة او على القدر المذكور وهذا الحديث كما ذكر الحافظ اصله في البخاري قد رواه البخاري في كتاب الديات ذهب من طلب دم امرئ بغير حق من طريق نافع ابن جبير عن ابن عباس - [00:25:34](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم مبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليفرق دمه - [00:25:58](#)

ليغريق الوجه الثاني في شرح الالفاظ قوله هذا اسمه تفضيل مأخوذ من العتو وهو التجبر والمعنى واشدهم تجبراً وتمرداً وعتوا من قتل في حرم الله من قتل في حرم الله - [00:26:27](#)

حديث ابن عباس ملحد في الحرم اي اللغظين اعم نعم لان الالحاد اولاً في اللغة هو الميل عن القهر ومنه لالحاد الحافر القبر اذا مال عن الوسط اذا حفر في الوسط - [00:27:06](#)

نعم هذا الساق لكن سمي اللحد لحداً لانه الى جهة في اللحد فهو مائل عن وسط المراد الالحاد كل ميل عن الاسلام واوله الشرك ثم يلي هذا المعاصي في الحرم - [00:27:37](#)

من الالحاد في الحرم والمعاصي انواع ومن اعظم المعاصي القتل بغير حق القتل بغير هذا من معانيه والا فان الالحاد في الحرم له معان اخرى من قتل في حرم الله - [00:28:08](#)

قوله اوقفنا الجاهلية الزحل بفتح الزاني المعجمة وسكون الحاء المهملة هو الحقد والاداة الحقد والعداوة والمراد به هنا الثأر وطلب السعي الانتقام من جنابة جنيت عليه في الجاهلية يريد بها بعد الاسلام - [00:28:32](#)

هذا معنى او قتل لدحل الجاهلية يعني انه بعد اسلامه قتل او اخذ بالثأر لقتل كان قد حصل الجاهلية اذا معنى الجاهلية وطلب السعي بجنابة جنيت عليه في الجاهلية يطلبها متى؟ يطلبها في الاسلام. هذا معنى - [00:29:17](#)

الوجه الثالث في هذا الحديث على شدة هذه الجرائم الثلاث لانه لان صاحبها وصف لانه اشد الناس وتجبراً في حديث البخاري لانه ابغض الناس الى الله تعالى موقوف بالعتو والتجبر من جهة - [00:29:52](#)

وموصوكم بانه نعم مبغوض الى الله تعالى او انه من ابغض الناس الى الله تعالى ولا شك ان هذا وعيد لانه ما وصف بان الله تعالى يبغضه. ها؟ انما وصف بانه من ابغض الناس - [00:30:34](#)

الى الله تعالى والعياذ بالله الوجه الرابع في الحديث دليل على غضبه شأن المعصية في حرم الله تعالى لقوله ملحد في الحرم ومن ذلكم الاقدام على جريمة القتل فان القتل - [00:30:56](#)

اذا كان في حد ذاته عظيماً بل هو اعظم الذنوب بعد الشرك بالله بعد الشرك بالله تعالى فانه في الحرم اعظم انه في الحرم اعظم حتى ان بعض العلماء الامام احمد - [00:31:26](#)

الشافعي ذهب الى ان القتل في الحرم تغلظ فيه الدية فيه الدية يعني دية كاملة وزيادة ثلثها ايضاً من ذهب التغلظ المقصود بهذا ان القتل في الحرم هذا شأنه عظيم - [00:31:51](#)

دلالة في هذا الحديث وبدلالة عموم الاية يقول الله تعالى ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب اليم قد ورد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عند هذه الاية - [00:32:17](#)

انه قال لو ان رجلاً هم فيه بالحد وهو بعدم ايبين وهو بعدن ايبين لاذاقه الله عز وجل عذاباً اليماً الله عز وجل عذاباً الايمان وهذا الاثر من اهل الحديث من صححه - [00:32:43](#)

ومنهم من حثنا واقل احواله ان يكون وقد روي مرفوعاً ولكن لا يصح مرفوعاً ولكن لا يصح والصواب وقفوه ثواب ظاهر الحديث الذي معنا انه عام في حرم مكة والمدينة - [00:33:09](#)

من حرم مكة والمدينة قد ورد ان هذا الحديث في بعض الروايات ان هذا الحديث ورد في قصة قتل حصلت بمزدلفة قصة في قتل المزدلفة فهذا قد يقال ان الحديث خاص - [00:33:44](#)

في الحرم المكي لكن قد يقال ان القاعدة ان العبرة بعظوم اللفظ ما بخصوص السبب لا بخصوص السبب الا ان يقال ان الاضافة عهدية وانه اذا قيل حرموا الله انصرف هذا الى حرم - [00:34:17](#)

مكة المقصود ان ارادة حرم مكة هذا لا كلام فيه لكن هل يدخل في هذا الحرم المدني هذا محل هذا محل احتمال كما قلت قبل قليل

الامام احمد الشافعي يغلظون - [00:34:44](#)

القتل في الحرم وفي الاشهر وفي قتل للرحل هذا نص عليه الشافعي في كتاب الام نقل عن الامام احمد انه كان يقول للتغليظ وهذا ليس عليه دليل مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:35:12](#)

وانما هي اثار عن بعض الصحابة كما ورد عن عمر عن ابن عباس رضي الله عنهما التغريبط هذه الاتار لا تخلو مما قال قد ذكرها او بمعنى الادب تكلم عليها الالباني - [00:35:41](#)

الارواء وبين ضعفها العلماء لتحريم القتل والقتال في مكة مسألتان المسألة الاولى القتال مدافعة اعتدى عليه شخص وهو داخل حدود الحرم له ان يقاتله اذا لم يندفع الا بالقتال لا اذا لم يدفع الا بالقتال هذه مسألة - [00:36:04](#)

المسألة الثانية من جنى في الحرم جنائية يوجب القتل في الحرم جنائية توجب القتل او تحل القتل مثل القاتل عمدا قتل داخل الحرم ومثل الزاني المحصن فاذا توفرت الشروط قتل هذان ولو كان - [00:36:43](#)

داخل الحرم الرجل الخامس في الحديث دليل على انه لا يجوز لولي الدم المشكوك عمدا من يقتل غير قاتل وليه ان يقتل غير قافلي وان من فعل هذا قتل غير القاتل - [00:37:14](#)

فهو من ابغض الناس الى الله تعالى يعني هذا زيادة على عظم شأن القتل قضية القتل هذه في حال لكن زيادة على هذا انه من ابغض الخلق او من ابغض الناس - [00:37:48](#)

الى الله تعالى لان الله جل وعلا يقول ولا فزعوا وازرة وزر اخرى فلا يجوز ان يقتل غير القاتل وقال تعالى ومن قتل مظلوما وقد جعلنا لوليه سلطانا قد جعلنا لوليه - [00:38:09](#)

سلطانة اي سلطة على القاتل القاتل فاما ان يقتله واما ان يعفو الى الدية واما ان يعفو مجانا وكل النقاط الثلاث هذي تعتبر نعم من سلطة الولي على ايه؟ على - [00:38:36](#)

القاتل قال تعالى في اخر الاية ولا يسرف بالقتل ومعنى فلا يسرف بالقتل يعني فلا يمثل بالقاتل او يقتص من غير القاكم هذا الشاهد ترى هذا ابن كثير في تفسيره - [00:39:03](#)

ويضاف صورة الثالثة ان يقتل مع القاتل غيره يقتل مع القاتل غيره فكل هذا اسراف بالقتل اما ان يمثل القاتل او يقتل غير القاتل يعني منفردا المقصود او يقتل القاتل ويقتل معه - [00:39:31](#)

الرجل الاخير فيه دليل على تعظيم شعر القتل من اجل عداوات الجاهلية وثارها التي قضى عليها الاسلام وانه لا قساط فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة - [00:39:56](#)

حجة الوداع في يوم عرفة الا ان كل شيء من امر الجاهلية تحت عدم موضوع ودماء الجاهلية موضوعة دماء الجاهلية الى اخر الحديث ومعنى دماء الجاهلية موضوعة يعني ان الاسلام - [00:40:30](#)

افضلها وعلى هذا فليس هناك ولهذا جاء في الحديث الذي معنا ان هذا من ابغض الخلق الى الله تعالى من اقتص بشيء من دماء الجاهلية بعد الاسلام الله تعالى اعلم - [00:40:59](#)

صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:41:24](#)